اصحاب الشافعي في احد الوجهين يجبر على ذلك اذا طالبه رب الارض به لان ملكه حصل في
غيره بغير اذنه فاشبه ما لو انتشرت شجرته في هوا ملك غيره او جاره ولنا
انه ... للمال على مالكه ولم يوجد منه تفريط ولابد من ضرره فلم يجبر على ذلك كما لو حصلت
دابته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها الا بقلع الباب او قتلها فانا لا نجبره عليه
ويفارق اغصان الشجرة فانه يزيد ضرره ولا يعرف قدر ما يشغل من الهوا فيؤدي ... اذا
ثبت هذا فانه يبقى في الارض الى حين حصاده باجر مثله وقال القاضي ليس عليه اجر لانه حصل
في ارض غيره بغير تفريطه فاشبه ما لو باتت دابته في ارض انسان بغير تفريطه وهذا بعيد
لان الزامه تبقيه زرع ما اذن فيه في ارضه بغير اجر ولا انتفاع اضرار به ...
اختيار من غير عوض فلم يجز كما لو اراد ابقا بهيمته في دار غيره عاما ...
المالك عليه وليمنع من اخراجها فاذا تركها اختيارا منه كان ...
الزرع لمالك البذر لانه من عين ماله ويحتمل ان يكون حكمه حكم زرع الغاصب على ...
ارضه بغير اذنه فاشبه ما لو زرعه مالكه والاول اولى لان هذا بغير عدوان ...
الارض يدفع الاضرار به وان احب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقص الارض
النقص على غير ... لاستصلاح ملكه فاشبه المستعير فاما ان حمل السيل نوى فنبت
في ارض غيره كالجوز والزيتون ونحوه فهو لمالك النوى لانه من نما ملكه فهو كالزرع ...
قلعه هنا لان ضرره يدوم فاجبر على ازالته كاغصان الشجر المنتشر في هوا ملك غير مالكها
وان حمل السيل ارضا بشجرها فنبتت في ارض اخرى كما كانت فهي لمالكها يجبر على ازالتها كما ذكرنا
وفي كل ذلك اذا ترك صاحب الارض المنتقله او الشجر او الزرع ذلك لصاحب الارض التي انتقل اليها لم يلزمه
نقله ولا اجر ولا غير ذلك لانه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه وكانت الخيرة الى صاحب الارض المشغوله
ان شا اخذه لنفسه وان شا قلعه فصل اذا اختلف رب الدابه وراكبها فقال الراكب هي
عاريه وقال المالك بل اكتريتها فان كانت الدابه باقيه لم يكن الاختلاف عقيب
العقد او بعد مضي مدة لمثلها اجر فان كان عقيب العقد فالقول قول الراكب لان الاصل عدم
العقد وبراءة ذمة الراكب وقال الراكب بل اكتريتها فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرنا

وان

وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها اجر وادعى المالك الاجاره فالقول قوله مع يمينه
وحكي ذلك عن مالك وقال اصحاب الراي القول قول الراكب وهو منصوص الشافعي لانهما
اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك عوضا لها والاصل عدم وجوبه وبراءة ذمة
الراكب منه فكان القول قوله ولنا انهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع الى ملك الراكب
فكان القول قول المالك كما لو اختلفا في عين فقال المالك بعتكها وقال الاخر وهبتنيها ولان
المنافع تجري مجرى الاعيان في الملك والعقد عليها ولو اختلفا في الاعيان كان القول قول
المالك كذلك ههنا وما ذكروه يبطل بهذه المسئله ولانهما اتفقا على ان المنافع لا تنتقل الى
الراكب الا بنقل المالك لها فيكون القول قوله في كيفية الانتقال كالاعيان فيحلف المالك
ويستحق الاجر وفي قدره وجهان احدهما اجر المثل لانهما لو اتفقا على وجوبه واختلفا في قدره
وجب اجر المثل فمع الاختلاف في اصله اولى والثاني المسمى لانه وجب بقول المالك ويمينه فوجب ما
حلف عليه كالاصل وان كان اختلافهما في اثنا المده فالقول قول الراكب فيما مضى منها والقول
قول المالك فيما بقي لانه بمنزلة ما لو اختلفا عقيب العقد وان ادعى المالك في هذه الصوره
انها عاريه وادعى الراكب انها باجره فالراكب يدعي استحقاق المنافع وينكر وجوب الاجر
والمالك ينكر ذلك كله فالقول قوله مع يمينه فيحلف ويأخذ بهيمته وان اختلفا في ذلك بعد تلف
البهيمه قبل مضي مده لمثلها اجر فالقول قول المالك سوا ادعى الاجاره او الاعاره لانه ان
ادعى الاجاره فهو معترف للراكب ببراءة ذمته من ضمانها فيقبل اقراره على نفسه وان ادعى
الاعاره فهو يدعي قيمتها فالقول قوله لانهما اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه
الانسان من مال غيره الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه فاذا حلف
المالك استحق القيمه والقول في قدرها قول الراكب مع يمينه لانه ينكر الزياده المختلف فيها
والاصل عدمها وان اختلفا في ذلك بعد مضي مدة لمثلها اجر او تلف البهيمه وكان الاجر بقدر
قيمتها او كان ما يدعيه المالك منهما اقل مما يعترف به الراكب فالقول قول المالك بغير يمين
ادعى الاجاره او الاعاره اذ لا فايده في اليمين على شي يعترف له به ويحتمل ان لا ياخذه الا بيمين لانه يدعي
شيا لا يصدق فيه ويعترف له الراكب بما لا يدعيه فيحلف على ما يدعيه وان كان ما يدعيه المالك اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)